الصبغ الذي لاجرم له من حمرة وصفرة وغيرهما بخلاف ماله جرم واشار
الى شرط الوقوف على مكان طاهر بقوله على ما في بعض النسخ ويقصد
اي المصلي الى مكان طاهر ولو بالاجتهاد فلا بد من الطهارة بدنا
وثوبا ومكانا واشار الى استقبال القبلة بقوله ويستقبل المصلي
القبلة اي الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها والمعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه فلا يضر الالتفات له لكنه مكروه لغير حاجة ولا بد
من استقبال العين يقينا في القرب وظنا في البعد وعندنا قول بالاكتفاء
بالجهة واختاره بعض العلما كابن عبد الحق في فتاويه ويدل له خبر
ما بين المشرق والمغرب قبلة وان حمله الجمهور على اهل المدينة ومن
دانا هم ومن عجز عن الاستقبال كمربوط لا يجد من يوجهه ومربوطا على
خشبة يصلي على حسب حاله ويعيد تنبيه بقي من الشروط العلم بدخول
الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن بالاجتهاد فلو صلى بدون ذلك لم
تصح صلاته وان وقعت في وقتها والعلم بالكيفية فلو اعتقد ان افعالها
سنة او ان بعضها فرض وبعضها سنة واعتقد بفرض سنة لم تصح
فان اعتقد ان افعالها فرض او البعض فرض والبعض سنة ولم يعتقد
بفرض سنة صح لكن في الثانية بقيد ان يكون عاميا لا عالما والمراد بالعالم
من يشتغل بالفقه مدة بحيث لا يخفى عليه ذلك وبالعامي خلافه كما
قدمت الاشارة إليه وما تكلم على الشروط التي هي خارج الماهية
شرع يتكلم على الاركان التي هي داخل الماهية مبتدأ منها بالنية التي
اشار اليها بقوله ويقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا ليساعد اللسان
القلب كما مر غير مرة اصلي فرض الظهر اي مثلا وفي نسخة اصلي صلوة
كذا وهي اولى لما في الاولى من القصور الا ان يحمل على التمثيل كما قلناه
وبالجملة فلا بد من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية في الفرض
واما في النفل فان كان ذا وقت أو سبب فلا بد من القصد والتعيين
دون نية النفلية لانها ملازمة له ويستثنى منه تحية المسجد ركعتا الوضوء
والطواف والاحرام والاستخارة ونحوها فلا يجب فيه تعيين وان كان

الى مكان
طاهر

راجع جرهزي

نفلا مطلقا فلا بد من قصد الفعل فقط ولا يجب الاضافة الى الله تعالى لان
العبادة لا تكون الا له تعالى لكن يسن ولا يجب التعرض الى عدد الركعات
لكن يسن فيقول اربع ركعات مثلا فلو ذكر عددا واخطأ لم تنعقد صلاته
ولا يجب التعرض ايضا لاستقبال القبلة لكن يسن فيقول مستقبل الكعبة
الشريفة ولا للادا والقضا فلو نوى اداء فبان قضا او عكسه صح ان لم يتعمد
والا لم يصح واختلف في نية الفرضية من الصبي فصوب في المجموع وجوبها
وصححه في التحقيق لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي بها الفرضية وسيأتي في الروضة
بين المالغ وغيره والاصح الاول كما قاله الرملي واشار الى تكبيرة الاحرام وهي
الركن الثاني بقوله الله اكبر أو الله الاكبر بالتعريف بدله التكبير فلا تضر
الزيادة التي لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر بخلاف الزيادة
التي تمنع الاسم لطولها كالله الذي لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق خلافا
للماوردي ولو تخلل غير الممنوعة كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة
وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه لإيهامه الاعراض عن التكبير الى
الدعاء ويتعين لفظ الجلالة ولفظ اكبر فلو ابدل احدهما بغيره كان قال
الرحمن اكبر أو الله اعظم أو ذات التفضيل كان قال الله كبير لم تصح
صلاته وكذا الوطال سكونه بينهما او زاد حرفا فيه كالف بعد همزة الله
أو باء اكبر أو واو ساكنة او متحركة بينهما ويجب ان يكبر قائما حيث يلزمه
القيام وان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع والا عارض عنده من نحو لغط
ويشترط ان يكبر بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق ترجم عنها باي لغة شاء
ولا يعدل عنها الى غيرها من الاذكار ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهانة بالتكبير قدر الامكان وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره
كما قاله في المجموع ويجب قرن النية بالتكبير بعد الاستحضار فيستحضر جميع
ما اوجبناه مفصلا وكنا بعد ركن عند اوله ويستمر مستحضرا له الى اخره بحيث
يقارن كل حرف وهذا هو الاستحضار الحقيق مع القرن الحقيق كما هو اصل
المذهب واختار المتاخرون كامام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي والنووي
الاكتفا بالاستحضار والقرن العرفيين فيستحضر اركان الصلوة بجملة
كهيئة العروس مع التعيين ونية الفرضية ويقرن هذا المستحضر بجزء

عدم ح

نفلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)